

دروس في علم الأصول

[48] أو استحباباً فان هذا يكفي في وقوع الفعل عبادياً وقريباً ، وأما إذا كانت اصل مطلوبيته غير معلومة فقد يستشكل في امكان الاحتياط حينئذ ، لانه ان اتى به بلا قصد قربي فهو لغو جزماً وان اتى به بقصد امثال الامر فهذا يستبطن افتراض الامر والبناء على وجوده مع ان المكلف شاك فيه وهو تشريع محرم فلا يقع الفعل عبادة لتحصل به موافقة التكليف الواقعي المشكوك. وقد يجاب على ذلك بوجود أمر معلوم وهو نفس الامر الشرعي الاستحبابي بالاحتياط فيقصد المكلف امثال هذا الامر، وكون الامر بالاحتياط توصلياً لا تتوقف موافقته على قصد امثاله لا ينافي ذلك لان ضرورة قصد امثاله في باب العبادات لم تنشأ من ناحية عبادية نفس الامر بالاحتياط بل من عبادية ما يحتاط فيه. ولكن التحقيق عدم الحاجة إلى هذا الجواب، لان التحرك عن احتمال الامر بنفسه قربي كالتحرك عن الامر المعلوم فلا يتوقف وقوع الفعل عبادة على افتراض امر معلوم بل يكفي الاتيان به رجاء.
